

الفصل الخامس

في تأثر ابن حبان بالشافعي وابن خزيمة

يتعرض الإنسان لتأثيرات مختلفة: من الوراثة، والبيئة، ونمط التربية، ونظام التعليم.

وهذه التأثيرات تترك بصماتها على الإنسان، من حيث يشعر أو لا يشعر، غير أن بعض التأثيرات لا يبدو بوضوح، وبعضها الآخر يكون من القوة بحيث لا يخطئه النظر الصحيح.

وطالب العلم يتأثر بعوامل متعددة، وشيوخه الذين يتلقى عنهم هم أقوى هذه العوامل، ومع ذلك فإن تأثيرهم ليس متساوياً، وأقواهم تأثيراً هو من جمع من الخصال ما يفوق به غيره، بحيث يكون ملء نظر تلميذه وقلبه، فلا يملك إلا أن ينظر إليه نظر إعجاب وإجلال.

وهكذا كان ابن حبان ينظر إلى كل من الشافعي وابن خزيمة.

أ- فأما الشافعي رحمه الله، فإنه وإن تباعد زمانه عن زمان ابن حبان، إلا أن أثره وعطاءه، وأستاذيته لمن بعده لم تنقطع.

ولابن حبان في صحيحه كلام عن الشافعي، يدل بوضوح على مكانة الشافعي عنده، وعلى إعجابه به وتقديره له وإجلاله إياه.

وقد أتى بهذه الكلام عقب مسألة خالف فيها ابن حبان الإمام الشافعي، وهي مسألة متابعة الإمام إمامه القاعد في القعود:

قال: (ولا يتوهمن مُتَوَهَّم أن الجمع بين الأخبار على حسب ما جمعنا

بينها في هذا النوع من أنواع السنن يُضادُّ قول الشافعي رحمة الله ورضوانه عليه. وذلك أن كل أصل تكلمنا عليه في كتبنا، أو فرع استنبطناه من السنن من مصنفاتنا، هي كلها قول الشافعي، وهو راجع عما في كتبه وإن كان ذلك المشهور من قوله. وذلك أني سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا صح لكم الحديث عن رسول الله ﷺ فخذوا به ودعوا قولِي.

والشافعي رحمة الله عليه - في كثرة عنايته بالسنن وجمعه لها وتفقيهه فيها، وذُبه عن حريمها، وقمعه من خالفها - زعم أن الخبر إذا صح فهو قائل به، راجع عما تقدم من قوله في كتبه.

وهذا مما ذكرناه في كتاب الميين، أن للشافعي رحمه الله ثلاث كلمات، ما تكلم بها أحد في الإسلام قبله، ولا تَقَوَّه بها أحد بعده إلا والمأخذ فيها كان عنه: إحداها: ما وصفت.

والثانية: أخبرني محمد بن المنذر بن سعيد، عن الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح الزعفراني، قال: سمعت الشافعي يقول: ما ناظرت أحدا قط، فأحببتُ أن يخطئ.

والثالثة: سمعت موسى بن محمد الديلمي بأنطاكية يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: وَدِدْتُ أن الناس تعلموا هذه الكتب، ولم ينسبوها إليَّ^(١).

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٥/٤٩٧-٤٩٩)، وط الحوت (٣/٢٨٣-٢٨٤)، وقوله: (في كتاب الميين) كذا في المطبوع، ولعلها (السنن).

هذا ما قاله ابن حبان عن الشافعي، معترضًا عن مسألة خالفه فيها، فإذا جاء مثل هذا الثناء الجميل عرضًا واستطرادًا، فكيف إذا قصد الترجمة له واستقصاء أخباره؟ والاعتذار عند المخالفة يدل على أن الأصل هو الموافقة.

لهذا أرجح أن الشافعي كان له أثر كبير في التكوين الفقهي لابن حبان، وفي منهجه في التأليف.

وقد ترجح لديّ أن فكرة التقاسيم والأنواع، قد استوحاها ابن حبان من كلام الشافعي في الأصول، وبخاصة فيما يتعلق بتقسيم الشافعي أنواع البيان في الكتاب والسنة، وفيما يتعلق بتعليقه ورود مختلف الحديث.

وأنقل هنا مقتطفات من كلام الشافعي توضح ما أقول:

قال الشافعي رحمه الله في كتابه (الرسالة):

(والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع...) ^(١).

(فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًا ظاهرًا يراد به العام الظاهر ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعامًا ظاهرًا يُراد به العام ويدخله الخاص، فيُستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعامًا ظاهرًا يراد به الخاص. وظاهرًا يُعرف في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره...) ^(٢).

(١) الرسالة، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر (ص ٢١).

(٢) الرسالة (٥١، ٥٢).

ثم بدأ الشافعي في تفصيل ما أجمله، وقدم نماذجها من القرآن، وأكتفي هنا بذكر العناوين التي ذكرها:

(باب بيان ما نزل من الكتاب عامًا يراد به العام ويدخله الخصوص)^(١).

(باب ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص)^(٢).

(باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر، يراد به كله الخاص)^(٣).

(باب الصنف الذي يبين سياقه معناه)^(٤).

(باب ما نزل عامًا دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص)^(٥).

ثم أجمل الشافعي وظيفة السنة في بيانها الكتاب فقال:

(وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب، بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه إن شاء الله.

فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله، ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله. ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سنَّ رسول الله ﷺ معها. ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله عن

(١) الرسالة (٥٣).

(٢) الرسالة (٥٦).

(٣) الرسالة (٥٨).

(٤) الرسالة (٦٢).

(٥) الرسالة (٦٤).

الله كيف هي ومواقيتها. ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام. والعام الذي أراد به الخاص. ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نصّ كتاب^(١).

ثم شرع الشافعي في تفصيل ما أجمله في أبواب متعاقبة أذكر من بينها رأيه في نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن، لأن ابن حبان قال به.

قال الشافعي رحمه الله: (وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصًّا، ومفسّرة معنى ما أنزل منه جملًا)^(٢).

(وهكذا سنة رسول الله، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سن رسول الله، لسنّ فيها أحدث الله إليه. حتى يُبيّن للناس أن له سنةً ناسخة للتي قبلها مما يخالفها)^(٣).

(فإن قال قائل: هل تُنسخُ السنةُ بالقرآن؟

قيل: لو نُسخَت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبيّن أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله)^(٤).

أما فيما يتعلق بمختلف الحديث، فيذكر الشافعي أسبابه ويشير إلى الوجوه التي يُجمع بها بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث، فيقول:

(١) الرسالة (١٠٥).

(٢) الرسالة (١٠٦).

(٣) الرسالة (١٠٨).

(٤) الرسالة (١١٠).

(ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًا يريد به العام، وعامًا يريد به الخاص، كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا.

(ويُسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر مُتَقَصِّيًا، والخبر مختصرًا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض.

(ويُحدِّث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدلّه على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب.

(ويُسَنّ في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يُخلّص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سَنّ فيهما.

(ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجمعه في معنى، سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة. فإذا أدى كلُّ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافًا، وليس منه شيء مختلف. ويسن بلفظ مخرجه عامُّ جملةً بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيُسْتَدل على أنه لم يرد بها حرم ما أحلّ، ولا بما أحلّ ما حرّم. ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل أحكام الله.

(ويسن السنة ثم ينسخها بسنته. ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته. ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون موجودًا فيهم إذا طُلب.

(وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف فلا يعدو أن يكون لم يُحفظ متقصيًا

كما وصفت قبل هذا فيعدّ مختلفاً، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره، أو وهماً من محدّث. ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً. وأن يكون داخلياً في الوجوه التي وصفت لك.

أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث، فلا يكون الحديثان اللذان نسباً إلى الاختلاف متكافئين، فنصير إلى الأثبت من الحديثين.

أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل.

ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت: إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل.

(وما نهى عنه رسول الله فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم)^(١).

هذه النقول عن الإمام الشافعي - مع طولها - فيها اختصار كثير، وحاجتنا إلى الموازنة بينها وبين ما ذكره ابن حبان في تقاسيمه هي التي اقتضت أن ننقل ما يوضح هذه الموازنة.

وتبدو مظاهر تأثر ابن حبان بالشافعي من خلال هذه النقول، فيما

يلي:

١- أن ابن حبان يذهب مذهب الشافعي في أن السنة لا تنسخ القرآن^(١).

٢- ويذهب مذهب الشافعي في أن الأوامر والنواهي على الحتم والإيجاب حتى تقوم الدلالة على غير ذلك^(٢).

٣- وأنه تأثر به في نفي التضاد عن الأخبار، والاتجاه إلى الجمع بينها^(٣).

٤- وتجدر أثار الشافعي في ابن حبان في تنويعه الأنواع بالنسبة للعموم والخصوص والأوامر والنواهي، والنص المستقل بمعناه، والنص الذي تتضح دلالاته من نص آخر، وغير ذلك.

وكأنني بآبن حبان قد أخذ النماذج التي نبه عليها الشافعي، ثم طبقها على السنن مع زيادة التتبع والتفريع والاستقصاء.

وبمراجعة ما ذكره ابن حبان في مقدمته من أنواع الأوامر والنواهي، وما سبق بيانه في الباب الأول من كلامه في العموم والخصوص والمجمل والمفسر، ثم موازنة ذلك بكلام الشافعي نجد أن أمهات هذه الأنواع قد تضمنها كلام الشافعي، وكذلك ما ذكره الشافعي في سبب اختلاف الحديث من روايته مرة مختصراً ومرة (متقصى). بل قد ذكر ابن حبان لفظة (متقصى) نفسها، وشرح معناها:

(١) انظر ما سبق في (ص ٣٠).

(٢) انظر ما سبق في (ص ٢٤، ٢٦).

(٣) انظر: مبحث تعارض الأخبار (ص ٣٥).

فقد ترجم بقوله: (ذكر الأمر بقتل الفواسق في الحلِّ والحرم).

وروي من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: (أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحداة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور).

ثم قال في الترجمة التالية: (ذكر الخبر المتقصى لللفظة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها، بأن قتل الغراب إنما أبيح الأبقع من الغربان دون غيره).

ثم روى الحديث السابق، من طريق يزيد بن زريع عن معمر، به، مثله بزيادة وصف الغراب بالأبقع (.... والغراب الأبقع).

ثم عقب على هذه الرواية بشرحه للمختصر والمتقصى، فقال: (المختصر من الأخبار، هو رواية صحابي عن النبي ﷺ، من رواية العدول عنه بلفظة يتهياً استعمالها في كل الأوقات.

والمتقصى هو رواية ذلك الخبر بعينه عن ذلك الصحابي نفسه، من طريق آخر بزيادة بيان، يجب استعمال تلك الزيادة التي تفرّد بها ثقة، على السبيل التي وصفنا في أول الكتاب)^(١).

غير أن ابن حبان جعل المختصر والمتقصى عندما يكون الخبر عن صحابي واحد من طريقين، أما عندما يكون الخبر عن صحابين زاد أحدهما

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (١٢/٤٤٨ - ٤٥١) ح (٥٦٣٢ و ٥٦٣٣)، وط الحوت (٧/٤٥٨ - ٤٥٩) ح (٥٦٠٣ و ٥٦٠٤)، وانظر كلامه عن تفرد الثقة بزيادة في مقدمة صحيحه في الإحسان بتحقيق شعيب (١/١٥٧ - ١٥٩)، وط الحوت (١/١٨).

الأمر بياناً فيسميه المجمل والمفسر^(١).

وألفاظ المجمل والمفسر، والمختصر والمتقصى، قد كثر ورودها في كلام ابن خزيمة أيضاً، واستعملها ابن حبان كما استعملها شيخه ابن خزيمة، بل ترد عند ابن حبان في الباب نفسه الذي وردت فيه عند ابن خزيمة، كما سيأتي. وابن خزيمة نفسه منتسب إلى مذهب الشافعي، يدافع عنه ويساعد المزني في المناظرة^(٢). وقد استدل في صحيحه على صحة مذهب الشافعي في بعض المسائل، منها قوله: (باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر، والدليل على صحة مذهب المطلبى^(٣)...) يقصد الإمام الشافعي.

فلنتقل إلى ابن خزيمة لنرى مظاهر تأثيره في ابن حبان:

ب- وأما بالنسبة لأبي بكر بن خزيمة، محمد بن إسحاق، الملقب بإمام الأئمة^(٤). فقد اتصل به ابن حبان اتصالاً مباشراً، وأكثر من التلقي عنه، وسجل إعجابه به وثنائه عليه في قوله:

(ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، حتى كأن السنن كلها بين عينيه، إلا محمد بن إسحاق فقط)^(٥).

(١) انظر: الإحسان بتحقيق شعيب (٥/٤٨٩-٤٩٢).

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٧٢٢ و ٧٢٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٢٥).

(٤) ولد سنة ٢٢٣هـ، توفي سنة ٣١١هـ.

(٥) طبقات الشافعية، لابن السبكي (٣/١١٨)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٧٢٣).

وهذا الكلام الصادر ممن رحل إلى معظم أقطار العالم الإسلامي، وسمع أكثر من ألفي شيخ يدل على المنزلة العلمية التي تبوأها ابن خزيمة، كما يدل على مكانته بالنسبة إلى ابن حبان، وعلى موقعه في قلبه.

وعن فقهه يقول أبو علي الحسين بن محمد الحافظ: (لم أر مثل محمد بن إسحاق. قال: وكان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة)^(١).

وعن دقة استنباطه قال أبو العباس بن سريج، وذكر له ابن خزيمة: (يستخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش)^(٢).

ومع أن ابن حبان قد كتب عن أكثر من ألفي شيخ إلا أنه لم يرو في صحيحه هذا إلا عن القليل، ولم يجعل عمدته ومعوله في الرواية في هذا الكتاب إلا على الأقل، وهم النخبة المتميزة التي اكتمل فيها شرائطه رواية الصحيح من الأخبار.

قال ابن حبان: (ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ، من إسيجاب إلى الإسكندرية. ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مائة وخمسين شيخاً، أقل أو أكثر. ولعل مُعَوَّل كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين

ونص عبارة ابن حبان في (كتاب المجروحين له) (٩٣/١): (وما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بالفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة تزداد في الخبر ثقة، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمة الله عليه فقط).

(١) تذكرة الحفاظ (٢/٧٢٣).

(٢) تذكرة الحفاظ (٧٢٨).

شيخاً، ممن أدرنا السنن عليهم، واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم على الشرائط التي وصفنا^(١).

وكان ابن خزيمة من بين هؤلاء العشرين الذين كان مَعُولُ كتابه عليهم.

وقد سبق أن ذكرت أن ابن حبان قد عدَّ ابن خزيمة ضمن فقهاء أهل الحديث^(٢).

ومن هذا يتضح أن عوامل تأثر ابن حبان بابن خزيمة، أو تأثير ابن خزيمة في أبي حاتم بن حبان قد توفرت وتجمعت وتضافرت لتنتج أثرها. ولم يبق إلا أن نستكشف بعض مظاهر هذا التأثير أو التأثير.

وقبل ذلك أقف وقفة مع مقولة لبعض العلماء حول هذه القضية، أثارت جدلاً ونقاشاً:

فقد قال ابن النحوي في البدر المنير: (غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح شيخه ابن خزيمة)^(٣).

(١) من مقدمة ابن حبان لصحيحه: الإحسان بتحقيق شعيب (١/١٥٢)، و ط الحوت (١/٨٤).

(٢) انظر ما سبق في مقدمة هذا البحث (ص ٧).

(٣) نقل ذلك الصنعاني في توضيح الأفكار (١/٦٤)، وابن النحوي هو عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين، أبو حفص، المصري الشافعي، المشهور بابن الملقن، نسبة إلى زوج أمه، وعُرفَ في بلاد اليمن بابن النحوي، لأن أباه كان نحوياً (ت ٨٠٤هـ). وكتابه (البدر المنير) هو في تخريج أحاديث الشرح الكبير، للرافعي. وانظر ترجمته في الضوء اللامع (٦/١٠٠)، ولحظ الألاحظ (١٩٧-٢٠٢).

وقد انتقد هذا القول الشيخُ شعيب الأرْنَؤوط في مقدمة تحقيقه لكتاب الإحسان، فقال: (ويظهر هنا فساد قول من قال: غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح شيخه ابن خزيمة. فكيف يأخذ منه وهو أضبط وأدق منه في شرط الصحيح؟ بل إن ابن حبان ربما فاق شيخه - إن لم نقل قد فاقه فعلاً- في علم الحديث. وقد أُلِفَ كتبًا في التراجم للثقات والضعفاء تشهد أنه أخبرُ منه في هذا الباب. وابن خزيمة لا يعدُّو أن يكون واحدًا من أساتذته الذين أخذ عنهم وانتفع بعلمهم، فهو ولا شك يُعدُّ من أسهموا في إنضاح ابن حبان ولكنه ليس كل شيء فيه. ثم هذا صحيح ابن حبان، فيه ٧٤٩٥ حديثًا، لم يرو فيه عن شيخه ابن خزيمة سوى ٣٠١ حديثًا، فكيف يكون غالب كتابه منتزعًا من كتاب شيخه؟! ^(١)).

ووصف الشيخ شعيب مقالة ابن النحوي أو ابن الملقن بالفساد، مبنيًا على أنه فهم منها أن ابن حبان نقل صحيحه من صحيح ابن خزيمة، واستمدَّ منه أحاديثه. ومما يدل على أنه فهم هذا، ما ساقه من البراهين على مكانة ابن حبان في علم الحديث، وما في صحيحه من آلاف الروايات من غير طريق شيخه ابن خزيمة.

وما أظن أن ابن الملقن -وقد كان صاحب مكتبة ضخمة، وكان أكثرًا من التصنيف كما ذكروا عنه في كتب التراجم- ما أظن أنه كان يغيب عنه عندما قال هذه المقالة، أن ابن خزيمة هو أحد شيوخ ابن حبان الذين اعتمدتهم، وليس هو كلَّ الشيوخ، وأن مساحة الأحاديث التي رواها ابن حبان عن شيخه ابن خزيمة ليست بالمساحة التي تستوعب نصف الكتاب

(١) الإحسان (١/٤٣).

ولا ثلثه ولا سدسه، فضلاً عن جميعه.

ولكن ما عناه ابن الملقن هو أن لابن خزيمة تأثيراً واضحاً في ابن حبان، وأن هذا التأثير يبرز جلياً من خلال الموازنة بين صحيحيهما، في المنهج والفكرة، وأسلوب العرض، والتعبير عن المصطلحات، ومناظرة الخصوم وغير ذلك.

وهذا التأثير لا يمنع أن يكون لكل منهما شخصيته المستقلة، واجتهاده الذي يؤدي بالتلميذ إلى التأصيل أو التفريع، أو الحذف، أو الاستقصاء، أو إلى مخالفة شيخه في بعض الأحيان.

ومما يؤيد أن المقصود بعبارة ابن الملقن هو ما ذكرته، أي لا أعلم أحداً ممن جاء بعده قد خطأه في مقالته تلك، بل إن ابن حجر -وهو تلميذ ابن الملقن، وله معرفة تامة بصحيح ابن حبان- لم يتعقب شيخه فيما قاله -بل وافقه وأيده، لكن بعبارة أوضح بعيدة عن اللبس، وذلك حيث يقول: (ابن حبان تابع لابن خزيمة، مغترف من بحره، ناسج على منواله)^(١).

يريد أنه متأثر به في منهجه، متبع له في مسلكه. وهذا هو ما يقصده ابن الملقن. وهذا هو ما تؤيده الموازنة السريعة بين صحيح ابن حبان، وما وجد من صحيح ابن خزيمة.

وفيما يلي بيان بأهم النقاط التي أسفرت عنها هذه الموازنة:

١ - اتجه ابن حبان إلى التأليف في الصحيح، فإنه وإن كان مسبقاً بعمل البخاري ومسلم، وله نظر في بعض اختيارات الشيخين، وقد تكون

(١) النكت على ابن الصلاح (١ / ٨١).

له دوافع خاصة لهذا النوع من التأليف، لكن هذا لا يمنع من أن يكون شيخه ابن خزيمة أحد هذه الدوافع التي وجهته إلى التأليف في الصحيح.

٢- الحدة في الرد على المخالف:

ومن ذلك قول ابن خزيمة في أبواب الطهارة: (باب ذكر الدليل على أن الكعبيين اللذين أمر المتوضئ بغسل الرجلين إليهما، العظمان النائتان في جانبي القدم، لا العظم الصغير الناتئ على ظهر القدم، على ما يتوهمه من يتحذلق ممن لا يفهم العلم ولا لغة العرب)^(١).

وكذلك قوله: (باب السجود عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة، ضد قول بعض أهل الجهل ممن لا يفهم العلم من أهل عصرنا، ممن زعم أن السجدة عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة غير جائزة)^(٢).

وفي أبواب سجود السهو، روى ابن خزيمة من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة حديث انصراف النبي ﷺ بعد ركعتين من إحدى صلاتي العشي، وأن ذا اليمين قال: يا رسول الله، أنسيّت أم قصرت الصلاة؟

وبعد أن ساق الحديث قال: (خبر ابن سيرين عن أبي هريرة دالٌّ على إغفال من زعم أن هذه القصة كانت قبل نهي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة. ومن فهم العلم وتدبر أخبار النبي ﷺ وألفاظ رواة هذا الخبر علم أن هذا القول جهل من قائله)^(٣).

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٨١)، باب (١٢٤).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٨١) باب (١٣٣).

(٣) السابق نفسه (٢/ ٢١٨) ح (١٠٣٦).

ثم يقول: (وهذه مسألة طويلة قد خرّجتها بطولها مع ذكر احتجاج بعض من اعترض على أصحابنا في هذه المسألة، وأبين قبح ما احتجوا على أصحابنا في هذه المسألة من المحال وما يشبه الهذيان إن وفقنا الله) ^(١).

وقال: (باب ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهياً، والأمر بسجدة السهو إذا صلى خمسا من غير أن يضيف إليها سادسة، والدليل على ضدّ قول من زعم من العراقيين أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة، ثم سجد سجدة السهو، وإن لم يكن جلس في الرابعة مقدار التشهد فعليه إعادة الصلاة، زعموا، وهذا القول رأي منهم خلاف سنة النبي ﷺ التي أمر الله جل وعلا باتباعها...) ^(٢).

وفي باب الوتر يقول معرضاً بأبي حنيفة: (باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض، لا على من عزم من لم يفهم العدد، ولا فرق بين الفرض وبين الفضيلة، فزعم أن الوتر فريضة، فلما سئل عن عدد الفرض من الصلاة زعم أن الفرض من الصلاة خمس، فقل له: والوتر؟ فقال: فريضة. فقال السائل: أنت لا تحسن العدد).

وقد أسند ابن خزيمة عن عبد الوارث بن سعيد قصة سؤاله أبا حنيفة عن الوتر، وإجابته ثم قول السائل لأبي حنيفة: أنت لا تحسن الحساب ^(٣).

(١) السابق نفسه (٢/١٢٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/١٣٠) باب (٤٢٧)، وانظر قول الحنفية في فتح القدير (١/٥٠٨-٥١٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/١٣٦) باب (٤٣٣)، وقصة عبد الوارث برقم (١٠٦٩)، وعبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري، مولا هم، البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه. مات سنة ثمانين ومائة. التقريب (ص ٣٦٧) ترجمة (٤٢٥١).

ويتجلى في الترجمة السابقة، المستقاة من قصة عبد الوارث مع أبي حنيفة، أسلوب التهكم الساخر، وهو أسلوب مؤلم موجه.

وإذا كان من المعلوم بالضرورة أن الله سبحانه فرض على المسلمين خمس صلوات في اليوم واللييلة، وأن إيجاب ست صلوات عليهم في اليوم واللييلة هو، كما يقول ابن خزيمة: (خلاف أخبار النبي ﷺ، وخلاف ما يفهمه المسلمون عالمهم وجاهلهم، وخلاف ما يفهمه النساء في الخدور، والصبيان في الكتاتيب، والعبيد والإماء)^(١).

كان معلوماً أن أبا حنيفة لا يقول بأن الوتر فرض مساوٍ لفرض الصلوات الخمس. وهل أجاب أبو حنيفة لما سئل عن عدد الصلوات المفروضة أنها ست؟

ما أجاب إلا بما هو معلوم من أنها خمس. وحينئذ كان السؤال المتبادر الذي يقتضيه السياق أن يُسأل أبو حنيفة عما يعنيه بفرض الوتر^(٢)، بدلاً من

(١) صحيح ابن خزيمة (١٣٧/٢).

(٢) ذهب الصحبان إلى أن الوتر سنة، ورؤي عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: أنه سنة، وأنه واجب، وأنه فرض. وقد رجح الحنفية رواية الوجوب، وحملوا قوله إنه سنة على أنه ثبت بالسنة، وحملوا رواية الفرض على الفرض العملي، والفرض العملي هو الذي لا يفترض اعتقاده، حتى إنه لا يكفر منكروه، لظنية دليله، والاختلاف فيه، ولذا يسمى واجباً. أما الصلوات الخمس فهي فرض عملاً وعلماً، أي أنها فرض من جهة العمل لا يحل تركها ويفوت الجواز بفوتها، بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة، وهي كذلك فرض من جهة الاعتقاد والعلم. بمعنى أنه يفترض عليه اعتقادها حتى يكفر بإنكارها.

انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٢ - ٤)، وفتح القدير (١/٤٢٣ - ٤٢٦)،

أن يقال له: أنت لا تحسن العدد أو الحساب، فإن الآحاد يحسن سردها كلُّ أحد، حتى النساء في الخدور والصبيان في الكتاتيب.

والمقصود هنا هو بيان شدة الخصومة عند تناول ابن خزيمة للمسائل الخلافية وبخاصة مع الحنفية، وأنه كان من بين عوامل التأثير في ابن حبان في شدته عند تناوله هذه المسائل.

٣- معظم الاصطلاحات التي تتردد في التراجم عند ابن حبان، تجدها في صحيح ابن خزيمة، كألفاظ المتقضى والمختصر، والمجمل والمفسر، وعبرة (أوهم عالماً من الناس) وغيرها.

أ- فمن ذلك: أنه روى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور...»، ثم قال عقبه: (باب ذكر الخبر المفسر المجمل التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما نفى قبول الصلاة لغير المتوضئ المحدث الذي قد أحدث حدثاً يوجب الوضوء، لا كل قائم إلى الصلاة، وإن كان غير محدث حدثاً يوجب الوضوء)^(١).

ب- ويقول ابن خزيمة في أبواب الوتر: (باب الأمر بالوتر من آخر الليل، بذكر خبر مختصر غير مُتَقَصَّى، ومجمل غير مفسر) روى فيه عن ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً...» ثم أعقبه ببيان قال فيه: (باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم بلفظ مجمل غير مفسر، قد يسبق -

والمغني في أصول الفقه، لعمر بن محمد الخبازي (ص ٨٣ - ٨٥)، وأحكام القرآن،

للجصاص (٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٧ - ٨).

علمي - إلى وهم من لا يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصى . ولا يستدل بالمفسر من الأخبار على المجمل منها، أن أمر النبي بأن يجعل آخر صلاة الليل وترًا يضاد أمره، ووصيته بالوتر قبل النوم).

روى فيه حديث أبي ذر: «أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدًا: أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر».

ثم أعقبه بباب قال فيه: (باب ذكر الخبر المفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين المقدمين. والدليل على أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل النوم أخذًا بالوثيقة والحزم، تخوفًا أن لا يستيقظ المرء آخر الليل فيوتر آخره، وأنه إنما أمره بالوتر آخر الليل من قوي على قيام آخر الليل، مع الدليل على أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن قوى على القيام آخر الليل)^(١).

ج - وقال في أبواب الطهارة: (باب ذكر خبر روي مختصرًا عن رسول الله ﷺ، أوهم عالمًا ممن لم يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصى أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة).

ثم أعقبه بقوله: (باب ذكر الخبر المتقصى لللفظة المختصرة التي ذكرتها...) ^(٢).

وقال في السهو في الصلاة: (باب ذكر المصلي يشك في صلاته، والأمر

(١) المصدر نفسه (٢/ ١٤٤ - ١٤٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٨، ١٩).

بأن يسجد سجدي السهو، «بذكر خبر مختصر غير متقصى»، وقد يحسب كثير ممن لا يميز بين المفسر والمجمل، ولا يفهم المختصر والمتقصى من الأخبار أن الشاك في صلاته جائز له أن ينصرف من صلاته على الشك بعد أن يسجد سجدي السهو).

ثم أعقبه بقوله: (باب ذكر الخبر المتقصى في المصلي شك في صلاته، والأمر بالبناء على الأقل مما يشك فيه المصلي، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر الشاك في صلاته بسجدي السهو بعد ما يبنى على الأقل، فيتم صلاته على يقين، إذا لم يكن له تحري) (١).

٤- كثير من الأنواع عند ابن حبان تجد نظائرها عند ابن خزيمة كالعام الذي يراد به الخاص، وإطلاق اللفظ على معنيين مختلفين في الحكم وغير ذلك فمن ذلك قوله:

(باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول، بلفظ عام مراده خاص) (٢).

وقوله: (باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في نفي تنجيس الماء بلفظ مجمل غير مفسر، بلفظ عام مراده خاص) (٣).

وقوله: (باب ذكر فرض الصلوات الخمس من عدد الركعة، بلفظ

(١) صحيح ابن خزيمة (١٠٨/٢ - ١١٠)، وانظر أمثلة أخرى في (٣/ ١١٤، ١١٥، ١١٩، ١٨٣)، (٤/ ١٧٨ - ١٧٩، ١٨٩ - ١٩١) وغيرها.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٣/ ١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٨/ ١)، وانظر كذلك (١/ ٤٩، ٥٠، ٦٧، ٢٠٦)، (٢/ ٧٠) وغيرها.

مجمل غير مفسر، بلفظ عام مراده خاص).

ثم يقول: (... وهذا من الجنس الذي نقول في كتبنا: من ألفاظ العام التي يراد بها الخاص)^(١).

وقاله في باب ذكر فرض الجمعة: (... قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وهذا من الجنس الذي نقول: إن الله عز وجل قد يوجب الفرض بشريطة، وقد يجب ذلك الفرض بغير تلك الشريطة...)^(٢).

وقال في بيان أن اللفظ قد يقع على معنيين: (باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة، والنهي عن السعي إليها، والدليل على أن الاسم الواحد قد يقع على فعلين يؤمر بأحدهما ويُزجر عن الآخر بالاسم الواحد؛ إذ الله قد أمرنا بالسعي إلى صلاة الجمعة، يريد المضي إليها، والرسول ﷺ المصطفى زجر عن السعي إلى الصلاة، وهو العجلة في المشي. فالسعي المأمور به في الكتاب إلى صلاة الجمعة، غير السعي الذي زجر عنه النبي ﷺ في إتيان الصلاة... وهذا اسم واحد لفعلين: أحدهما فرض، والآخر منهي عنه)^(٣).

وقال في بيان التفريق بين أمر الندب والإيجاب: (باب ذكر الدليل على أن الأمر بصوم الثلاث من كل شهر أمرٌ ندب لا أمر فرض)^(٤).

(١) السابق (١/١٥٦، ١٥٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/١٠٩).

(٣) نفسه (٣/٣)، وانظر كذلك (٣/١٣٥).

(٤) نفسه (٣/٣٠٠).

٥- جمع الروايات المتعلقة بالموضوع الواحد، من أوجه الشبه بين ابن خزيمة وابن حبان، وتتجلى هذه المشابهة في أعذار ترك الجماعة، وفي وجوب قعود المأموم القادر على القيام، متابعة لإمامه القاعد. وإن كان ابن حبان في ذلك أطول نفساً وأكثر استقصاء. فذكر ابن خزيمة ثمانية أعذار، وقد سبق أن جعلها ابن حبان عشرًا^(١).

٦- الاتجاه إلى التعليل:

وألفاظ (العلة) و(التعليل) كثيرة الدوران في كتاب ابن خزيمة، كما هي عند ابن حبان.

فمن ذلك قوله: (باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال. وهذا من الجنس الذي نقول: إنه من الأخبار المعللة الذي يجوز القياس عليه، قد بيّنته عقب الخبر).

ثم روى عن حفصة مرفوعاً: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى من راح الجمعة الغسل». ثم يعلق عليه بقوله: (هذه اللفظة: «على كل محتلم رواح الجمعة» من اللفظ الذي نقول: إن الأمر إذا كان لعله، فالتمثيل والتشبيه به جائز، متى كانت العلة قائمة فالأمر به واجب...)»^(٢).

ومن ذلك قوله: (باب إيجاب الغسل للجمعة، مثل اللفظة التي ذكرت قبل، أن الأمر إذا كان لعله، فمتى كانت العلة قائمة كان الأمر

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٧٥ - ٨٧)، (٣/ ٥٢ - ٥٧)، وانظر ما سبق في (ص ١١٧، ١٢٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١١٠ - ١١١).

واجباً^(١).

وقوله: (...) وهذا من الجنس الذي أعلمتُ في غير موضع من كتابنا معاني القرآن، وفي الكتب المصنفة من المسند، أن الله جل وعلا، ورسوله المصطفى قد يبيحان الشيء لعلة، من غير حظر ذلك الشيء وإن كانت تلك العلة معدومة^(٢).



وبعد: فهذه الأمثلة التي ذكرتها عند ابن خزيمة، هي من النماذج البارزة لأوجه الشبه بينه وبين ابن حبان، إذ ليس من قصدي استقصاء الشواهد على تأثير الشيخ في تلميذه، وما ألمحتُ إليه من هذه الشواهد يفصح عن مدى استفادة ابن حبان من شيخه هذا، ويبرهن على أن ما ذكره ابن خزيمة هنا كان من العوامل القوية التي نبّهت ابن حبان إلى فكرة التقاسيم والأنواع، فتوجّه إليها، وعمل على استقصائها وتعدادها.

(١) السابق (١٢٢/٣).

(٢) المصدر السابق (١٧٩/٣)، وانظر ذكره للعلة كذلك في (٣/١٢٦، ٢٩٣، ٣١٢)، و(٢/٩٥)، (٤/٢١٤، ٢٢٤).

خاتمة في أهم نتائج البحث

أهم نتائج البحث أخصها فيما يلي:

١- لم تتوقف المسيرة الفقهية لأهل الحديث فيما بعد القرن الثالث الهجري، ولم يذُبْ مذهبهم في غيره من المذاهب الفقهية، وبخاصة المذاهب الأربعة، التي انحاز إليها جماهير أهل العلم، بل كان لمذهبهم تميُّز واستقلال، على الرغم من انتساب عدد من أهل الحديث إلى أحد هذه المذاهب.

٢- كان ابن حبان من فقهاء أهل الحديث المنتسبين إلى مذهب الشافعي رحمه الله، لكن هذا الانتساب لم يمنعه من مخالفة هذا المذهب في مسائل كثيرة، انطلاقاً من اجتهاده فيها على مقتضى منهج أهل الحديث. ومع هذا فقد خالف المحدثين في بعض المواضع تأثراً بالشافعي، كقوله: إن السنة لا تنسخ القرآن.

٣- كان لابن حبان اجتهاد مستقل، سواء فيما يتعلق بالصناعة الحديثية، أو فيما يتعلق بالاستنباط الفقهي.

وقد سبق أن ألمحْتُ إلى اجتهاده في تصحيح الأحاديث^(١) أو تضعيفها، تبعاً لاجتهاده في قبول رواية الراوي أو ردّها، وأنه كان مستقلاً في هذا الاجتهاد لا يقلد فيه من سبقه، ولا يباي بمن خالفه.

وقد نهج هذا المنهج نفسه في استنباطه الفقهي، فاجتهد في النصوص،

(١) انظر ما سبق في التمهيد (ص ٢٣).

وذهب إلى ما تَرَجَّحَ لديه فيها، وإن خالف من سبقه من الأئمة.

وقد صرح باجتهاده في الأمرين جميعاً في تعقيبه على ما رواه من طريق (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: أخبرني بُسْرَةُ بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»).

ثم عقب أبو حاتم على هذا الخبر بقوله:

(عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا، لأننا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار، وإن خالف ذلك قول أئمتنا).

وأما خبر بُسْرَةَ الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة، فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها.

فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد^(١).

ثم روى بعد ذلك خبرين فيهما أن عروة سأل بسرة فصدقت ما قال مروان.

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٣/ ٣٩٦-٣٩٧) ح (١١١٢).

فانظر كيف يستعيز بالله من أن يحتج بمروان بن الحكم^(١)، مع أنه من رجال البخاري، ثم يصرح بأن مذهبه الفقهي هو ما ينتزع من الآثار، وإن خالف ذلك قول أئمتة.

وقد سبق أن أوردت اعتذاره عن مخالفة الشافعي في بعض المسائل الفقهية، حيث بين أن المخالفة عندما تكون مستندة إلى حديث، فإنها مذهب الشافعي، وحينئذ فلا مخالفة، ثم روى عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي^(٢).

فمذهب ابن حبان إذن هو المذهب المنتزع من الآثار. وهذا بعينه هو مذهب أهل الحديث، ومن قبل عبّر الإمام أحمد بن حنبل عن هذا المذهب بقوله: (رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة - كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار)^(٣).

٤ - النصوص هي أهم أصول المحدثين ومنهم ابن حبان، يليها عنده الإجماع ثم القياس.

٥ - من أهم ما نبّه إليه ابن حبان وشيخه ابن خزيمة، أن الاستنباط

(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك، الأموي المدني، كان أميراً على المدينة، وولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس وستين، لا تثبت له صحبة. التقريب (ص ٥٢٥). ورمز له برواية البخاري عنه وكذلك أصحاب السنن الأربع، وقال ابن حجر في هدي الساري (ص ٤٤٣): وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه. وكذلك الباقون سوى مسلم. وانظر: الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر (٢/ ٥٠١).

(٢) انظر: الإحسان بتحقيق شعيب (٥/ ٤٩٧ - ٤٩٩)، وبعناية الحوت (٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٣) راجع كتاب الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص ١٣١، ١٨٧).

من النص ينبغي أن لا يتم بمعزل عما ورد في موضوعه من النصوص الأخرى، فاللفظ العام قد يُراد به الخصوص، والمجمل في نص قد يأتي مفسرًا في غيره، والمختصر قد يأتي متقصرًا أو مبسوطًا، والمطلق قد يرد تقييده وهكذا.

٦- كان لابن حبان اتجاه واضح للجمع بين النصوص، سواء من حيث الأسانيد أو المتون.

٧- كان لابن حبان مزيد اهتمام بالنظر العقلي في النصوص يتجلى في منهجه في التأويل، وفي تعليل الأحكام، وفي استعماله القياس والاستدلال على جوازه.

٨- ناظر ابن حبان مخالفه وناقشههم وألزمهم وبين بعض تناقضهم في حدود ما يسمح به المقصود الأصلي للكتاب، وهو جمع الأحاديث الصحيحة وتقسيمها وتنويعها وعبارته في بعض الأحيان لا تخلو من شدة أو حدة عندما يكون المخالف من أهل الرأي وهي ظاهرة متكررة عند كثير من فقهاء أهل الحديث، وربما كان من أسبابها أن بعض مخالفهم كانوا ينتقصونهم، ويتجاوزون القصد في وصفهم ونبزههم بالألقاب.

٩- للشافعي رحمه الله تأثير بارز في ابن حبان، وكذلك كان لشيخه ابن خزيمة تأثير لا يخفى. وقد عرض البحث بعض مظاهر هذا التأثير، سواء في منهج تأليفه في الصحيح ومن حيث دوافع فكرة التقاسيم والأنواع، أو من حيث علاج الموضوعات، أو من حيث بعض اختياراته.



... وبعد، فأرجو أن أكون قد وُفقت لإبراز فقه ابن حبان وتجلية المعالم الرئيسية في هذا الفقه وبالتالي تجلية فقه أهل الحديث في هذا العصر الذي عاش فيه ابن حبان، أي في القرن الرابع الهجري، ولا شك أن هذا القرن كان حافلاً بالأئمة الأعلام من أمثال أبي حاتم ابن حبان، ولعل من الباحثين من يتجه إلى تجلية فقههم ودراسة آثارهم.

والله أسأل أن يوفقنا إلى العلم النافع والعمل الصالح وأن يُظل برحمته ورضوانه العلماء العاملين، إنه سميع الدعاء. والحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلم على محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأتباعه.

الفقير إلى عفو ربه

عبد المجيد بن محمود عبد المجيد

مكة المكرمة في شوال ١٤١٥ هـ

من مراجع البحث

- * ابن حبان وأثره في الجرح والتعديل، رسالة ماجستير، إعداد عذاب الحمش، مكتبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى، برقم ٢٥ حديث.
- * الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، للمؤلف، مكتبة الخانجي القاهرة.
- * الإتيقان في علوم القرآن، للسيوطي، تصوير عالم الكتب، بيروت.
- * الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمر علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٢٩هـ) تحقيق وتخريج الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى.
- * الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى.
- * الإحسان، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.
- * أحكام القرآن، للجصاص (أبي بكر أحمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠هـ) تصوير دار الفكر - بيروت.
- * أحكام القرآن للإمام الشافعي (محمد بن إدريس، ت ٢٠٤ هـ) جمع البيهقي، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، ط بيروت.
- * الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (٦٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت.
- * إرشاد الفحول، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر.

* الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر - تصوير دار الفكر - بيروت.

* أصول مذهب الإمام أحمد، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

* الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن (سراج الدين عمر بن علي ت ٨٠٤هـ)، تحقيق نايف بن قبلان، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

* الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، لأحمد شاكر، شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ط. محمد علي صبيح بمصر.

* بداية المجتهد، لابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد) - المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للزمري (يوسف بن عبد الرحمن - ٧٤٢هـ) ط. الهند.

* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر.

* تذكرة الحفاظ، للذهبي - دار إحياء التراث العربي.

* تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تصوير دار الكتاب العربي.

* تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا.

* التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لابن نقطة (محمد بن عبد الغني

ت ٦٢٩هـ)، ط. الهند.

* التقييد والإيضاح، للعراقي (زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ت ٨٠٦هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد بن عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر.

* تكملة فتح القدير، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة، ط. دار الفكر - بيروت.

* توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني (محمد بن إسماعيل ت ١١٨٢هـ) تحقيق محيي الدين عبد الحميد ط. أولى، مكتبة الخانجي.

* الثقات، لابن حبان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. الهند.

* جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر بن عبد البر (يوسف - ت ٤٦٣هـ) إدارة الطباعة المنيرة بمصر.

* الجمع بين رجال الصحيحين، لمحمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٤٤٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

* جوهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي، دار الفكر بيروت.

* الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو.

* حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط. ثانية.

* الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاکر.

* الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يوسف البهوتي، مكتبة

الرياض الحديثة، ط. سادسة.

* روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) دار الفكر العربي.

* زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرئوط.

* سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار الكتاب العربي.

* سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي، إعداد وتأليف عزت عبید الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت.

* سنن الترمذي، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ثم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

* سنن ابن ماجه، المكتبة الإسلامية باستنبول، تركيا.

* سنن النسائي (المجتبى) بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الحديث، القاهرة.

* السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت.

* السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق د/ عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

* سير أعلام النبلاء للذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ) ط. أولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

* شرح البدخشي على منهاج الوصول (مناهج العقول) ط. محمد علي صبيح بالأزهر، بالقاهرة.

* شرح الإسنوي على منهاج الوصول (نهاية السؤل)، مطبوع مع السابق.

* شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر، بيروت.

* شرح السنة، للبغوي (الحسين بن مسعود ت ٥١٦هـ) تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط.

* الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، مطبوع مع المغني، لابن قدامة. تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.

* شرح الكوكب المنير، لابن النجار (محمد بن أحمد الفتوحي ت ٩٧٢هـ) تحقيق د/ محمد الزحيلي ود / نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى.

* شرح معاني الآثار، للطحاوي (أحمد بن محمد ت ٣٢١هـ) تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت.

* شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (منصور بن يونس ت ١٠٥١هـ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

* شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ومعه صحيح مسلم.

- * صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- * صحيح ابن خزيمة (محمد بن إسحاق ت ٣١١هـ) تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، دار الثقة، بمكة المكرمة.
- * الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، دار مكتبة الحياة.
- * طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (تاج الدين عبد الوهاب ت ٧٧١هـ) تحقيق الطناحي، والحلو.
- * عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (بدر الدين محمد بن أحمد ت ٨٥٥هـ) إدارة الطباعة المنيرية.
- * فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، الطبعة السلفية، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- * الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر - بيروت.
- * فتح القدير للعاجز الفقير، لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١هـ) تصوير دار الفكر.
- * كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- * الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣هـ) - دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
- * لحظ الألاحظ، لابن فهد المكي (محمد بن محمد ت ٨٧١هـ)، وهو ذيل

- على طبقات الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي.
- * المجموع شرح المذهب، للنووي (يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ)، ومعه فتح العزيز للرافعي تصوير دار الفكر.
- * مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم. ط. الرباط، بالمغرب.
- * المحلّي، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- * المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق د / طه جابر فياض العلواني، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. أولى.
- * مختار الصحاح، للرازي (زين الدين محمد بن أبي بكر ت ٦٦٦هـ)، دار البصائر ومؤسسة الرسالة.
- * مذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- * المسند للإمام أحمد بن حنبل - تصوير المكتب الإسلامي - دار صادر - بيروت.
- * مشكل الآثار، للطحاوي (أحمد بن محمد ت ٣٢١هـ) ط. الهند - تصوير دار الباز.
- * المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، للزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله ت ٧٩٤هـ) تحقيق حمدي السلفي، دار الأرقم، ط. أولى.

* المغرب في ترتيب المغرب، للمطرزي (ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ت ٦١٠هـ) تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط. حلب - سوريا.

* المغني، لابن قدامة المقدسي (موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت ٦٨٢هـ) تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.

* المغني في أصول الفقه، للخبازي (عمر بن محمد ت ٦٩١هـ) تحقيق د/ محمد بقا، مطبوعات جامعة أم القرى.

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشلابيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* الموافقات في أصول الأحكام، للشاطبي (إبراهيم بن موسى ت ٧٩٠هـ) تصوير دار الفكر.

* المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) تحقيق صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي.

* نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، تعليق محمد كمال الأدهمي، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

* النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر، مع تحفة الأشراف للمزي. ط. الهند.

* نهاية السؤل، (انظر شرح الإسنوي).

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن

شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) تصوير دار إحياء التراث العربي،
بيروت.

* هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تأليف عثمان أحمد النجدي، تحقيق
حسنين محمد مخلوف ط. ثانية - دار التراث بمكة المكرمة.